

الدخان في مؤلفات فقهاء العالم الإسلامي في الفترة العثمانية

Smoke in the writings of Islamic jurists in the Ottoman period

1 ط.د / مليكة عرايبي Araibi Malika

1 جامعة الجيلالي بونعامه خميس مليانة (الجزائر) Djilali Bounama University-Khemis Miliana

المؤلف المرسل: ط.د / مليكة عرايبي الإيميل: Maraibi@univ-dbk.m.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/ 24 تاريخ القبول: 2025/05/ 20 تاريخ النشر: 2025 /06/04

الملخص:

كانت البلدان الإسلامية عبر فترات تاريخية متباعدة مجالا لظهور العديد من المشروبات والمنتجات من أبرزها مادة الدخان التي شاع أمرها في الفترة العثمانية، وقد قوبل هذا الانتشار بارتياح وتشكيك كبير في الأوساط الاجتماعية، مما تطلب تأصيلا شرعيا يصنفها ضمن المقبول أو المحظور، والحلال أو الحرام في ظل غياب نص شرعي صريح يتحدث عن حكم التبغ، وفي هذا الإطار تدخل فقهاء العالم الإسلامي لإزالة الشبهة ومنع وقوع الناس في المحذور، فانقسموا إلى فريقين مؤيد ومعارض لتعاطي هذه المادة، بما أدى إلى تراكم نتاج فقهي وأدبي متنوع بين مصنفات فقهية ورسائل ومناظرات علمية سنعتمد عليها في بناء هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: المصادر؛ الدخان؛ الفقهاء؛ العالم الإسلامي؛ العهد العثماني.

Abstract:

Islamic countries have always been, throughout different historical periods, a field for the emergence of many drinks and products, most notably tobacco, which became widespread during the Ottoman period. This spread was met with great suspicion and doubt in social circles, which required a legal basis that classifies it as acceptable or prohibited, permissible or forbidden in the absence of an explicit legal text that discusses the ruling on tobacco. In this context, scholars and jurists intervened to remove suspicion and prevent people from falling into what is forbidden. They were divided into two groups, supporters and opponents of using

this substance, which led to the accumulation of diverse jurisprudential and literary production between jurisprudential works, letters, and scientific debates that we will rely on in building this research paper.

Keywords: sources; Smoke; jurists; Islamic countries; the Ottoman era.

1. مقدمة:

شهدت المدن العربية خلال الفترة العثمانية تغييرات هامة على مستوى الثقافة الاستهلاكية بدخول مجموعة من المنتجات غير المعروفة آنذاك، كالسكر والقهوة، والشاي، والدخان، هذا الأخير الذي ما لبث أن أصبح من أهم السلع التجارية الواسعة الاستهلاك بين الخاصة والعامة من الناس في مختلف أنحاء الإيالات التابعة للدولة العثمانية، بحيث لا يمكن مقارنته مع باقي المنبهات كالشاي والقهوة التي صنفت كمواد ترفية، ولعل صدق انتشاره هو الذي دفع بالدولة العثمانية لإصدار فرمانات تحظر التبغ في أراضيها، كما شكل ظهوره وسرعة انتشاره تحديا للسلطة الدينية الممثلة في العلماء والفقهاء مشرقا ومغربا، فقد كانوا مطالبين بإصدار مواقف واضحة تجيب عن تلك الأسئلة الطويلة التي طرحها المجتمع الذي كان في حالة حيرة وارتباك حول الحكم الشرعي لتعاطي التبغ.

أدى السجال الفقهي الدائر بين العلماء حول التأصيل الشرعي للمنتج الجديد إلى انقسامهم إلى فريقين ممانع ومناوئ ومفتي بالتحريم ومؤيد ومغالي في نصرته للحلية، وقد استمر هذا الخلاف والجدل لعدة قرون، الأمر الذي أسهم في تراكم عدد كبير من الرسائل والمصنفات والكثير من الفتاوى الدينية التي صدرت عن مختلف فقهاء العالم الإسلامي الذين بذلوا مجهودا للحيلولة دون وقوع الناس في الشبهات عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تطرقت جميعها لموضوع التبغ واستعرضت موقف وحجة الطرفين، وبهذا شكلت كتب الفتوى والنوازل مصدرا أساسيا لقراءة الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية وجوانب أخرى من الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية في الفترة العثمانية. وعليه نتساءل في هذا الصدد عن موقف الفقهاء من استهلاك الدخان؟ وعن التساؤلات التي طرحها المجتمع آنذاك وكانت أساس الجدل الديني والشرعي المثار حوله؟

فيما تتمثل أسباب السجال الفقهي حول دخان التبغ؟ ما هي أبرز المؤلفات الفقهية في العالم الإسلامي التي تناولت مسألة الدخان؟ كيف دخل الدخان للعالم الإسلامي؟

تسعى هذه الورقة البحثية لمعالجة موضوع الدخان الذي كان من بين القضايا الجدلية والخلافية التي أثارت جدالات شرعية حول حكم تعاطي هذه النبتة المستحدثة، وذلك من خلال اقتفاء أثر ظهوره وتحديد تاريخ دخوله للعالم الإسلامي، والكشف عن عناصر الارتياح وتوضيح أسباب ومظاهر الخلاف حول الدخان بين الفقهاء بالاعتماد على المصادر الأولية، حيث سنكتفي بتقديم نماذج من هذا الرصيد المعرفي الذي لا يزال في عداد المخطوطات التي لم يتم تحقيقها، بينما نشر وحقق بعضه الآخر، كمحاولة لتعريف بها وبمحتوياتها وبمؤلفيها، إذ حرصنا على اختيار نماذج من المشرق والمغرب الإسلامي لرصد موقف الفقهاء، دون أن ننسى الإشارة لموقف الدولة العثمانية من هذا الجدل ومن استهلاك الدخان كمستهلك جديد.

2. مسميات الدخان في المخطوطات الفقهية

استعمل الناس والفقهاء العديد من التسميات لتدليل على عشبة الدخان، وقد ظهر هذا التنوع في النصوص الفقهية التي ألفت فيه لفض الجدل حول حكمه الشرعي، ومن بين الأسماء التي أطلقت على الدخان اسم الطابق والطباقو والطاب وطابة والطبع والتبغ أو التبغ وهو الأكثر شيوعا وانتشارا من حيث الاستعمال، ونستشهد بما جاء على لسان عدد من العلماء كالشيخ الإمام أبي عبد الله محمد الملقب العربي ابن شيخ أئمة الاسلام أبي المحاسن سيدي يوسف بن محمد الفاسي¹ الذي سمي مصنفه بسهم الإصابة في حكم الطابة التي يقصد بها الدخان، بقوله: "...هذا سؤال... في هذه العشبة المسماة بالطابة، فما زالت القلوب في حكمها مرتابة...".²

وقول أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي³ إذ أورده بمسميين في مصنفه اللمع في الإشارة لحكم التبغ: "... فقد أوقفني بعض... من الطلبة بدرعة... على سؤال... يتعلق بشرب دخان الورق المسمى تبغ وطاب... وطلب منه بيان حكمه هل يجوز استعماله أم لا"⁴، وفي هذا الشأن أشار الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن الحسن اللقاني⁵ لاستخدام ألفاظ عدة لدخان في بدايات ظهوره، ف: "... قال إن عشبا تسمى تبغ... وبضيف: "قد حدث... شيء يقال له الدخان وللعمامة فيه عبارات فمنهم من يسميه الطابعة ومنهم من يسميه التنباك (هكذا) ومنهم من يسميه التتن ومنهم من يسميه التابعة ومنهم من يسميه الدخان".⁶

3. تاريخ دخول التبغ إلى العالم الإسلامي

نشير في البداية إلى أن هناك تضارب في الروايات التاريخية حول تاريخ ظهور الدخان وكيفية دخوله وانتشاره في العالم الإسلامي عندئذ، لكن عند الحديث عن هذه التفاصيل الخاصة بهذا المستهلك الجديد لا بد من ربطه كبداية أولى بالاكشافات الجغرافية الكبرى التي مكنت الأوروبيين من التعرف عليه في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي ونقله في مرحلة موابية إلى بلدانهم حيث شاع تدخينه⁷، وغالب الظن أن البحارة والتجار الأجانب ساهموا في نشر الدخان في جميع الموانئ التي ترددوا عليها، كما فعل المسلمون الذين أدخلوا القهوة لأوروبا، نستند في ذلك لما قاله الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي الذي أكد بأن انتشار الدخان ما كان ليحدث لولا ولع التجار والبحارة بشربه، فكانوا يحرصون على حمل كميات كبيرة منه أثناء عودتهم لأوروبا.⁸

وبحسب اللقاني فقد ظهرت هذه العشبة في: "أواخر الزمان القرن العاشر والحادي عشر شيء يقال له الدخان..."⁹، أما عن كيفية دخولها للعالم الإسلامي فهو يرى بأن الإنجليز هم أول من استهلكوا الدخان على نطاق واسع، بينما كان اليهود من أوائل الفئات التي روجت لشربه ببلاد المغرب، ومنها شاع أمره في باقي البلدان العربية، وفي هذا يقول: "...وأول من جلبه إلى البر الرومي...المسمى بالإنجليز من النصارى وأول من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي...وأول من أخرجه من بلاد السودان الجوس ثم جلب إلى مصر والحجاز واليمن، ولهذا عمت به البلوى في أقطار بلاد الإسلام..."¹⁰.

ومما يمكن استنتاجه من قول اللقاني أن انتشار الدخان كان بفعل الجاليات المقيمة بالأراضي الإسلامية، والحقيقة لا يمكن إنكار الدور الاقتصادي لليهود في هذه الفترة، فقد تمكن هؤلاء من استغلال مكانتهم لدى حكام الجزائر للحصول على عدة امتيازات اقتصادية مكنتهم من احتكار التجارة الخارجية مع أوروبا منها التجارة المتعلقة بالعطريات والمنبهات، وبذلك كانوا من أبرز الوسطاء التجاريين الذي كان لهم الفضل في التسويق لمنتجات المستعمرات والترويج لها في الأسواق المحلية للبلدان الإسلامية كأسواق المغرب الأقصى وأسواق الإيالات العثمانية منها مدن الجزائر.

خلافًا لرواية اللقاني، يرى عبد القادر الراشدي¹¹ أن ظهور هذه العشبة كان في: "...بلد تنبكت..."¹² وقد اشتهر لديهم باسم طبقاً¹³، وهو نفس ما أشار إليه الإفرائي الذي أكد على أن انتشار تعاطي مادة التبغ بين سكان بلاد السودان يعود للقرن 16م، وانتشاره خارج هذا المجال الجغرافي تزامن مع بسط أحمد المنصور لنفوذه على إقليم تبكتو سنة 1591م، نستنتج ذلك من قوله: "...وبسبب دخول هذه

الفيلة للمغرب ظهرت هذه العشبة الخبيثة المسماة تبغة، لأن السودان الذين قدموا يسوقون الفيلة قدموا بها يشربونها ويزعمون أن فيها منافع، فشاعت...¹⁴، ولعل هذه كانت بدايات شيوع استهلاك الدخان بمنطقة المغرب الإسلامي التي اتخذت موجة متزايدة في القرون التالية.

بطبيعة الحال، هذا لا يعني أن اختراق الدخان للعالم الإسلامي كان انطلاقا من البلاد المغاربية فقط، بل نميل للاعتقاد بأن هناك خطوط تجارية أخرى كانت لا تزال نشطة ساعدت في انتقال هذه العادة لهذا المجال، ونقصد هنا الخط التجاري القائم بين دول المشرق وأوروبا وتحديدًا تلك المبادلات التجارية بين الدولة العثمانية والدويلات الإيطالية، خاصة البندقية التي كانت تسيطر على تجارة المشرق.¹⁵ لذا، لا يستبعد أن يكون الدخان قد دخل إلى الإمبراطورية العثمانية بواسطة بحارة وتجار البندقية والجنوبيين في أواخر القرن السادس عشر ميلادي، ولا حقا عم انتشارها في جميع الأراضي التابعة لها بواسطة المسافرين والتجار الذين كانوا ينتقلون باستمرار ضمن الجغرافيا الإسلامية الواسعة، وفي هذا الشأن ذكرت بعض الدراسات التاريخية أن الدولة العثمانية عرفت التبغ لأول مرة في سنة 1601م.¹⁶

هكذا اشتهر أمر الدخان بين الناس الذين أقبلوا عليه بمختلف طبقاتهم الاجتماعية في مقدمتهم بعض العلماء وموظفو السلطة، وبمرور الوقت انتشر التدخين وأصبح شائعا في الأماكن العامة وذات الحضور الاجتماعي الكبير كالأسواق والأحياء والحمامات والمقاهي التي سمحت لزوارها بتجربة التبغ إلى جانب مشروب القهوة كما كان حاصلًا مثلاً بمقاهي بمدينة القاهرة التي بلغ عددها 643 مقهى عام 1650م¹⁷، وإن آثار ازدياد استهلاكه الذي اعتبر كسلوب لترفيه والترويح عن النفس العديد من الاعتراضات من قبل بعض الفقهاء والسلطة العثمانية التي أقرت إجراءات كثيرة تصب في حظر استهلاكه أو المتاجر به سنة 1611م¹⁸، لتتراجع فيما بعد أن قرارها عندما أدركت قيمته التجارية فعمدت لاحتكاره لتستفيد من عائداته المالية.

أدى إذن انتشار عادة تعاطي الدخان إلى اهتمام السلاطين العثمانيين وولاة وحكام الولايات العثمانية بالاستثمار بهذا المنتج من خلال زراعته محليا لتوجيهه فيما بعد لتلبية حاجة الأسواق الداخلية وتصديره للخارج¹⁹، وتعتبر منطقة الأناضول التابعة للدولة العثمانية من أوائل المناطق الإسلامية التي زرعت التبغ انطلاقا من سنة 1687م، بالرغم من تشديد بعض السلاطين على منع شربه أو انتاجه، ولا حقا

توسعت زراعته في باقي المدن العربية كالعراق الذي اشتهر بزراعته للتبغ منذ أواخر القرن 17م²⁰، ومن أمثلة ذلك أيضا عناية السلطة الحاكمة بإيالة الجزائر بزراعة التبغ الذي أصبح مع مرور الوقت من أهم المحاصيل المنتجة في العديد من أقاليمها منها المناطق المجاورة لمدينة الجزائر ومناطق أخرى بمدينة عنابة التي عرفت بإنتاجها لأجود أنواع التبغ²¹، كما اختصت منطقة الكراشنة ووحدات سوف الواقعة في الصحراء الشرقية وأولاد شبل في نواحي متيجة بزراعتهم لتبغ العادي الموجه للتدخين فقد اشتهر مثلا تبغ شبلي في مختلف أنحاء البلاد.²²

4. الأوامر السلطانية حول الدخان

صحيح أن الدخان انتشر في مختلف المجالات الجغرافية للبلاد الإسلامية وبين شرائح اجتماعية وشعبية كبيرة، إلا أن آثار كغيره من المستحدثات ردود فعل متباينة من الفاعلين الاجتماعيين الذين أصدروا مجموعة من القرارات والفتاوى التي توضح مواقفهم من شرب الدخان.

يعتبر الحكام كسلطة سياسية من بين الفاعلين الاجتماعيين الذين كان لهم دور في عرقلت انتشار الدخان والقهوة والشاي في البلاد الإسلامية، بفعل ما أصدره من فرمانات وأوامر سلطانية بحقه، مستندين على تلك الصلاحيات الواسعة التي منحت لهم وشملت الحفاظ على الأخلاق العامة لمجتمعاتهم، وتطبيق الحدود للمخالفين لأوامرهم، ومن الواضح أن استمرار الاشكالات والجدال والسجال الذي كان قائما بين الفقهاء حول الدخان والقهوة إن كان استهلاكهما حلالا أم حرما، وعدم قدرتهم على الاتفاق والخروج بفتاوى تفصل في حكم شربهما، هو الذي دفع بالحكام للتدخل مباشرة بطلب من العلماء لمنع هذه المنبهات والأشربة الجديدة من الانتشار.

ويبدو أن الخلاف المثار بشأن الدخان قد بدأ مبكرا إذا ما أخذنا بتلك التقديرات التي حددت بدايات ظهوره الأولى واستهلاكه بالدولة العثمانية لسنة 1601م، إذ لم تمض إلا بضعة سنوات حتى بدأ السلاطين العثمانيين يصدرن بين الفترة والأخرى أوامر تحظر استعمال التبغ بأي شكل من الأشكال مثلما وقع سنة 1611م، علما أن هذه القرارات الصادرة كانت تتبدل من حين إلى آخر ما بين المنع وبين الإباحة، بما يتوافق وتوجهات الحاكم وبحسب ما تفرضه المستجدات والمتغيرات الدينية والاجتماعية آنذاك، فمثلا في عهد السلطان مراد الرابع (1623-1640) كان قد جدد منع شرب القهوة بالإضافة إلى منع استعمال الدخان في القدس عام 1633، كما ومنع القهوة في اسطنبول مركز الدولة العثمانية أيضا²³، فضلا عن فرضه لمجموعة من العقوبات التي كان أبرزها الأمر بقتل المدخنين.²⁴

أكد اللقاني على أهمية هذه القرارات التي صدرت عن الهيئات الرسمية بالدولة التي طالت مستهلكي وتجار وبائعي الدخان، فقد رأى أن من أهم حجج حرمة الدخان تلك الأوامر السلطانية المانعة لتعاطيه²⁵ : "...وأهم وجوه حرمة تعاطيه الخارجة عند إظهار السلطان نصره الله النداء بالنهي عنه..."²⁶، لذا، دعا القائلين بعدم استناد هذه القرارات الصادرة للحكام على النصوص القرآنية لضرورة العمل بها، لأن : "...مخالفة السلطان لا تجوز وامتنال أمره واجب ولو بمحرم غير مجمع عليه يرى حليته دون بعض رعيته أو عكسه"²⁷، وأي اعتراض يستوجب تطبيق العقوبات التي جاءت في ظهور فرمانات التي أقرت عقوبات أخرى إلى جانب قتل المدخنين، وذلك ب: "...أخذ من يتعاطاه وضربه وأخذ ما له وحرق ما يوجد عنده من ذلك..."²⁸.

يبدو أن الخطاب السياسي والأوامر المانعة لتعاطي الدخان لم تنجح هي الأخرى لعدة أسباب منها، عدم تطبيق هذه القرارات بالكامل و لمدة زمنية طويلة، ولجوء الكثير من مدمني التبغ لشربه في الخفاء، وبذلك أعيد انتشاره من جديد في ظل ضعف سلطة تنفيذ الأوامر السلطانية الصادرة بحقه، وهو ما زاد من تشدد الفقهاء الذين أصدروا فتاوى مناهضة وممانعة لانتشار الدخان.

5. الفقهاء ومسألة الدخان

تم تناول موضوع الدخان في الخطابات الفقهية بكثير من التفصيل والتعمق باعتباره من المستجدات التي لم يعلم حكمها لدى العامة والفقهاء الذين سارعوا لتبيان مواقفهم منه لتجنيب وقوع الناس في الشبهات، علما أن مسألة الدخان قد أدت إلى اضطراب كلمة العلماء بين محل ومحرم له وقائل بالكرهه، واضطرابهم أو اختلافهم في حكمه كان راجعا إلى عدم استيثاقهم من ضرره، وعدم وجود نص قرآني يفصل في حكم شربه، وإزالة هذا اللبس لجأ هؤلاء إلى التأليف أين أنتجوا العديد من المصنفات الفقهية التي ضمنوا فيها آراءهم وفتاويهم، إلى جانب المناظرات وإلقاء الدروس في المساجد، والرسائل، وهذا ما سنستعرضه في هذا الجزء الذي خصص لتعريف بأهم الفقهاء والإحاطة برصيدهم الفكري الذي تناول مسألة الدخان.

1.5 نماذج من الانتاج الفكري لفقهاء التحريم:

يعد أبو اسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي (توفي 1041هـ/ 1632م) من الفقهاء المشاركة الأوائل الذين تصدروا مشهد التأليف حول المسائل المستجدة في مقدمتها مسألة الدخان، الذي أُلّف فيه مخطوطاً أسماه "نصيحة الإخوان باجتنباب الدخان" سنة (1025هـ/ 1616م)، وهو عبارة عن رسالة استفتاء أُلّفها اللقاني بعد أن: "...كثر سؤال... الطالبين للحق المحض واليقين التاركين لأهل البدع المتعمقين عن الحكم في الدخان..."²⁹ الذي انكب عليه الناس: "ونقلوه وعملوا به وأقبلوا عليه وقبلوه، وسارت به الركبان إلى الأقطار، وطار الخبر به في البر والبحار..."³⁰، وقد ضمن فيها اللقاني موقفه من الدخان إذ قال بجرمته بسبب تأثيراته الاجتماعية والأخلاقية والصحية.

إذن شمل اللقاني في كتابه الكثير من العلل التي تحول دون إباحة شرب التبغ بحسبه، فقد شبه الدخان بالخمير من حيث الإسكار والنشوة والحشيش والمخدرات والأفيون من حيث الإدمان، الذي أدى بشاربه لبيع ممتلكاتهم وأصولهم وإضاعة ماله للحصول عليه، وهذا يؤكد ما فيه من الطرب، فكانت هذه الآثار الناتجة عن تعاطيه سبباً في التحريم.³¹

الضرر الصحي: لم يتوقف أمر النهي والترك لدخان على علة تغييب العقل والإسكار الذي أصدر فيه اللقاني آخذاً بأقوال غيره من الفقهاء أحكام الحد والنجاسة والتحريم³²، بل رأى بأن فيه مضرّة للأبدان وبأنه مسبب للأمراض خصوصاً إذا ما أديم استعماله، فتكرار: "الدخان يولد الحرارة... وذلك فيه خطر" على الجسم والصحة، فهو يضر بالكبد والقلب والدماغ ويفسد العقل والبدن ويلوث الظاهر والباطن المأمور بتنظيفهما شرعاً وعادة ومروءة، وتبعاً لهذا، دعا الناس للابتعاد عن ما كل ما فيه شبهة وضرر فاستعمال المضر حرام و: "...العاقل لا يخاطر بنفسه فإن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي عمن يقتل نفسه".³³

وجه في هذا الصدد نقداً لادّعاء لكل معارضي التحريم والقائلين بأن للدخان فوائد جسمانية وطبية، واتهمهم بالتحجج بالعدر الطبي لتبرير استعماله حتى وإن كان الدخان مجففاً للرطوبات البدنية، مستشهداً وبأقوال أتباع المذهب الحنفي الذين قالوا بجرمته ودعوا الفقهاء والصلحاء لتحمل مسؤولياتهم بإصلاح المجتمع وعدم التساهل مع متعاطيه عملاً بمبدأ الأمر للمعروف والنهي عن المنكر.³⁴

لم يقف الفقهاء والعلماء بالعالم الإسلامي على تحريم الدخان بسبب طبيعته وعلى ما يحتويه من مواد مسكرة ومخدرة تشبه الخمر والحشيشة والمخدرات والأفيون، بل ذهبوا في أقوالهم المستهجنة والداعية للنفور

منه لاقتراحه بمظاهر منافية للشرع من أمثال حضور النساء والمردان أو شربه بمجامع السفهاء والأراذل وبالأواني المحرمة كقصبات الذهب والفضة، مشبهين طريقة إدارته بما كان حاصلًا بالمجالس التي شربت فيها القهوة، وفي هذا قال اللقاني أن التشبيه الواقع بينها يستلزم حكمًا مشتركًا³⁵، وبما أن أكثر الفقهاء تحفظوا على هذه الهيئة المذكورة التي قدم فيها مشروب القهوة وما رافقه من أمور غير أخلاقية وقالوا بالمنع والتحرير³⁶، فلا شك في ضرورة الامتناع عن تعاطي الدخان قياسًا على ذلك.³⁷

خلط الدخان بالمفسدات والمحرمات: يعتبر خلط الدخان ومزجه مع مواد أخرى من بين الاعتبارات التي أسس عليها اللقاني موقفه، لأن الأحكام الفقهية والشرعية الصادرة في حق هذه المواد في الغالب كانت تصب في منحى التحريم، ومن جملة هذه المواد التي حرص اللقاني وغيره على الإشارة لها لإزالة الارتباك لدى العامة والخاصة حول الأسباب الداعية لتجنب تعاطيه الخمر وشحوم الخنزير وغيرها من المواد، وقد أوضح ذلك في قوله: "...فأما ما يجلب من بلاد النصرية والروم فمنه ما هو معي بالخمر ومسقى ومعجون بها...و...بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع العقاقير..."³⁸، وحكم ذلك واضح إذ يصبح الدخان من النجاسات، وقد دعا اللقاني إلى ضرورة التأكد من خلطه بالمفسدات وتحديد المكان الذي جلب منه حتى يستوفي شروط ومحددات الحكم بالمنع.

في الأخير نلفت النظر إلى أن اللقاني قد هاجم الفقهاء الذين أباحوا شربه في شهر رمضان، وقالوا بأنه لا يفطر الصائم، وبأن ما جرى من جدال وما طرح من علل لا تخرج عن الأسباب الدينية التي لا صلة لها بالصحة³⁹، ومن أبرز التحريمات التي استشهد بها لمنعه في رمضان موقف بعض الشافعية الذين أفتوا بعدم إجازة استعماله للصائم في هذه الأيام، لأنه يفقد الوعي ويؤدي بشاربه للهذيان، وبالتالي : "...الدخان المتجسم مفطر لتجسد ما يجتمع منه".⁴⁰

كتب عبد القادر الراشدي القسنطيني مصنفًا هامًا عالج فيه إحدى قضايا عصره التي أثارت نقاشات دينية حادة بين الفقهاء حول تحريم المستهلكات الجديدة أو حلالها وإباحتها والآثار المترتبة عن ذلك، لذا، جاء عنوان مؤلفه بـ"تحفة الإخوان في تحريم الدخان"، وهو من المصنفات الجزائرية القليلة التي تم تحقيقها ونشرها، استعرض الراشدي في مؤلفه هذا فتواه من مسألة الدخان باعتباره من بين المنتجات المستحدثة

التي عم انتشارها في كل أنحاء العالم الإسلامي وأصبح من أهم السلع المطلوبة في الأسواق، فقال بجرمته لأن شربه وتعاطيه بلا سبب يفرض تحريمه لحبثه⁴¹، ولتدعيم مصداقية فتواه وصحتها استعان بآراء مختلفة لفتاوي صادرة عن فقهاء المالكية والشافعية والحنفية من ناحية، كأمثال الشيخ سيدي زروق الذي أفتى بجرمة تعاطيه⁴²، كما استند من ناحية أخرى على القرآن والأحاديث النبوية والقياس، كقول تعالى: "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات..."⁴³، وإن اعتماده على هذه الآية فيه حث ودعوة على تحريم الخبائث وينطبق الأمر على مادة الدخان التي اعتبرها من عمل الشياطين.

استشهد أيضا بقول الرسول ﷺ: "أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا... ونظيف يحب النظافة"⁴⁴، وبناء على هذا خلص إلى أن: "...ما حسنه أو قبحه العقل باتفاقهما فهو حسن أو قبيح عند الله فيستفاد أن المستحسن في جميع الطبائع حلال، والمستقبح في جميعها كالدخان حرام..."⁴⁵، ومن أبرز التحريمات التي أوردها الراشدي لإثبات حجته أن الدخان بدعة وكل بدعة ضلالة⁴⁶، وبأنه يشغل الناس عن عبادة الله⁴⁷ وفيه إضاعة للمال لأن لا منفعة فيه⁴⁸، وأنه يغير البدن ويسبب له أضرارا صحية وجسدية⁴⁹، فهو من المحدثات التي تسبب: "إضرار بالعقل والبدن، لأن من طبعه التجفيف للرطوبات وبعد تمامه يحترق الكبد والدماغ والقلب فيتبعها سائر البدن فيكون سببا للهلاك عادة،... ويقع منه سد المجاري كما شوهد في القصية فيتعطل وصول الغذاء..."⁵⁰، وزاد على قوله بأن الخشية على النفس من الهلاك والخوف من حصول: "...الضرر أوجب الاجتناب شرعا لأنه سبب التحريم سيما أن أوقف على الشهادة قنبا له من خبيث يمنع السعادة ويمنح الشقاوة".⁵¹

ولعل من أشهر المؤلفات الجزائية في تحريم دخان التبغ، مصنف عبد الكريم الفكون⁵² الذي لازال دون تحقيق، تهجم فيه على القائلين بحليته، وترجم فعليا رفضه للدخان في مخطوطه "**محدد السنان في نخور إخوان الدخان**" الذي بسط فيه أسماء الفقهاء المناصرين والداعمين للحلية وحججهم من أمثال الأجهوري⁵³ والمفتي الخاص بالقيروان الذي أفتى بإباحته إرضاء لأمر الإقليم آنذاك⁵⁴، وقد عاب عليهم اعتمادهم على مجرد التجربة التي لا تفضي بالضرورة لإثبات تغييب العقل لمعاطي الدخان وسكرهم، لأن الإسكار لا يشترط فيه أن يلاحظ على شاربيه تلك الحركات التي تشاهد على المغمورين من عريضة

وتمايل، ويضيف بقوله أنه كثيرا ما تواتر على سمعه بأن بعض متناولييه قد أكدوا أنهم يجدون فيه نشوة وطرب وهو ما دفع بهم للإقلاع عنه ونبذه بسبب هذه الحالة التي وصلوا إليها وأدت بهم إلى إضاعة أموالهم⁵⁵، ليعود ويؤكد أن الدخان يحدث تفتيرا وتخديرا للجسم والعقل مثله مثل مشروب الخمر الذي صنفه العلماء ضمن المسكرات والمفترات، وإن ثبوت الإسكار في هذه الحالة يستوجب المنع والتحریم والحظر، حماية للمصلحة العامة.⁵⁶

حرص أيضا علماء المغرب الأقصى على التصدي لظاهرة التدخين التي استفحلت وانتشرت في كل أنحاء المغرب بشكل كبير، ويعتبر الشاوي⁵⁷ من الفقهاء المغاربة الذين خاضوا السجال الفقهي حول التبغ، أين ألف في ذلك كتابا أسماه "الدليل والبرهان على تحريم الدخان"، ومن عنوانه يستدل موقفه من الحكم الشرعي من تعاطي الدخان إذ نادى بالتحريم، وقد كشف في بداية مخطوطه عن الأسباب التي دفعت به لتأليف ولاتحاذ هذا الموقف المعادي والمعارض، بقوله: "...فإني لما رأيت هذه الشجرة الحبيثة والعشبة الكريهة الرثيثة، المسماة التبغ... المحدثات البدايع، وقد عمت بها البلوى في جميع أقطار بلاد الإسلام..."⁵⁸، والحقيقة أن كلام الشاوي يشرح الواقع الذي بات عليه المسلمين الذين انصرفوا لاستهلاك المنتجات الجديدة دون النظر لموقف الخطاب الفقهي والنص الشرعي منها، ومدى تعاضم انتشارها في كل مكان، وهذا من الدلائل التي توحى بعدم تنبه وإدراك الفاعلين الاجتماعيين لمخاطره على المجتمع، أو ربما كانوا من بين الفئات التي أدمنت تعاطيه، وهو ما جعله يستغرب من صمتهم عن إكراهها وذمها وقبولهم لها دون تمحيص وتحري، ويفهم ذلك من قوله: "ولم نجد من يكرهها ولا من ينكرها على أهلها...".⁵⁹

إلى جانب هذا، أشار إلى أن كثرة الأسئلة واختلاف الآراء والأقوال والفتوى في موضوع الدخان التي تأرجحت بين من صرح بحرماتها وبين من بالغ بالقول بإباحتها وحليتها بالرغم من أنهم لم يردوا حججا دامغة ولم يأتوا بأدلة واضحة أوحى لمتعاطيه بمنحهم الرخصة على ملازمة ومداومة شربه، فكان هذا السبب في نظره كافيا لإلزامه كفقيه مكلف بتنوير المجتمع وتقويم سلوكه أن يتدخل لفض الجدل القائم، مؤكدا في هذا الشأن أنه بنى موقفه المانع والمحرم على أسس تستند إلى السنة والكتاب حتى تكون عوناً لكل من يبحث عن الحجج والدلائل التي تقبح وتكره دخان التبغ لاستعمالها لإضعاف طرح الزاعمين بالإباحة.⁶⁰

أما إذا أتينا إلى الأدلة والبراهين التي دعم بها موقفه المحرم للدخان، فيمكننا تقسيمها إلى أربعة محاور أساسية، يمثل **المحور الأول** في تلك الأضرار الصحية والجسدية التي كانت تظهر على البدن، كما أنه يسبب تشويها لجمال مدمنيه ومتعاطيه، وفي هذا قال أن شرب هذه الشجرة: "...يغير الخلقة ويشوه الصورة ويكرهها ويسود الوجه والشفاه... فإنه أيضا يسود مجرى الطعام والشراب والأمعاء والقلب".⁶¹

المحور الثاني: قال بأن الدخان يذكر بالنار والعذاب (جهنم)، وبحسبه أن الله جعل الدخان من أنواع العذاب لما فيه من مضرات كثيرة تؤدي بمتعاطيه للهلاك في الدنيا والآخرة⁶²، استنادا لقوله تعالى: "فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشي الناس هذا عذاب أليم".⁶³

المحور الثالث: من العوارض التي أوجبت النهي عن تعاطي الدخان أنه يهتك ستر المروءة وجلباب الحياء والهبة، وهي صفات استقبحها الشارع الذي كان يبدي احترامه وتقديره لأصحاب الأخلاق الحميدة، لذا، ارتبط شرب الدخان بالفئات الاجتماعية ذات السمعة السيئة من: "...الأوباش والأسافل... والأراذل".⁶⁴

المحور الرابع: ناقش الشاوي علل أخرى في مؤلفه الدليل والبرهان كان من بينها إضاعة المال فيما لا ينفع وما يحتاجه الناس، خصوصا وأن أسعار الدخان لم تكن ثابتة، فحينما يبيع بال عشرة دنانير وفي حالات أخرى وصل ثمنها للثلاثين والأربعين دينارا، ولا يختلف الأمر بالنسبة للرطل من الدخان الذي سجل هو الآخر ارتفاعا وبلغ أدناه بالكثير الأوقيتين والثلاث ونحو ذلك⁶⁵، ويرجع هذا الاختلاف بحسبه ل: "ارتفاع أسواقها بسبب انقطاعها..."⁶⁶ أي اختفائه وارتفاع أسعاره بشكل تعذر على مستهلكيه شراؤه، فكانوا يسارعون لبيع ممتلكاتهم وأصولهم لتدبير احتياجاتهم منه، وهو ما اعتبره الشاوي تبذير للمال الذي كان يفضل أن يوجه لبيوت الأموال لصرفها على المحتاجين، وقد بين موقف الشرع من إتلاف المال دون الحاجة، بقوله أن: "...إضاعة المال وإتلافه في غير وجهه الشرعي حرام حرمه الله ونهى عنه في غير موضع من كتابه... ومعناه جعل الله لكم هذه الأموال تتوصلون بها إلى تحصيل ما لكم فيه منفعة وما تحتاجونه من ضرورياتكم... من قوت... وملبس... فما بالك بمن أخذ في إتلاف ماله في الدخان..."⁶⁷،

وبما أن: "شجرة الدخان فيها فساد المال وكل ما فيه فساد المال حرام شرعا ينتج لكم شجرة الدخان حرام شرعا".⁶⁸

لم يكتف الشاوي بتحريم الدخان فحسب، بل كانت فتواه شاملة بحيث مست ممارسته كنشاط وحرفة اقتصادية من بيع، وزراعة وتجارة له، فقد صنف حرفة الدخاينية والسبساجية من المهن الذميمة والوضيعة إذ نصح الراغبين في العمل بها لتجنبها، لأنها لا تجوز شرعا، وفي هذا قال: "...وحرفة رذيلة أشنع من هذه الحرفة وصفة ذليلة... وجدنا في... الشرع العزيز أن من ارتكب حرفة من الحرف المهمة الجائزة شرعا إلا أنها تذهب بالمرء وتنزعه عن صاحبها جلباب الحياء والهيبه أنه لا تجوز شهادته ولا إمامته وذلك مثل الحياكة والدباغة والجزارة... فما بلك بمن ارتكب حرفة الدخان يمر بها... في الطرقات... والمجامع والمحافل بين القاييم والقاعد هل تبقى له مروءة يرجى خير معها..."⁶⁹، وبهذا يرى الشاوي أن هذه البراهين كافية لجعل شرب الدخان حرام والذي: "...يلزم منه أن يكون جميع تناولها حرام أيضا من بيع وشراء وإجارة وحرث وغير ذلك من وجوه الانتفاع بها... وهذه الشجرة الخبيثة... لا منفعة فيها إلا من الوجه الذي قدح فيها منه".⁷⁰

لكن على ما يبدو أن الخطاب الفقهي الذي حث على ترك شرب الدخان وعدم ممارسة أية نشاطات ذات صلة به لم تتمكن في الحقيقة من ردع السلطة والناس عن الاستثمار فيه، بدليل تلك الإشارات التي أشارت لزراعة التبغ في أنحاء مختلفة من البلاد الإسلامية، حيث وجه جزء من هذا الإنتاج نحو الأسواق الخارجية كما كان حاصلًا في إيالة الجزائر التي صدرت كميات معتبرة من منتوج التبغ نحو أسواق المدن العربية كتونس وطرابلس الغرب بأسعار متباينة خضعت لمعيار الجودة، فيذكر بارادي أن الدخان بيع بثمان موزونة للرطل من 16 أونصة مقطوعة جميعها، في حين بيع ذي الجودة العالية ب 3 موزونات⁷¹، أما في مصر فقد تم إحصاء سبع طوائف تضم تجار السعوط وتجار أوراق النشوق وبائعي الدخان والسعوط بالتجزئة في كل من القاهرة وبولاق والجيزة ومصر القديمة سنة 1801م⁷²، مما يدل على رواج الدخان كمادة استهلاكية وسلعة تجارية.

2.5 مؤلفات فقهاء التحليل:

يعتبر مخطوط "اللمع في الإشارة لحكم التبغ" الذي تم تأليفه بمنطقة تامكروت ببلاد درعة سنة 1016هـ / 1607م وتم جمعه من طرف أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن مُجد أقيت أو كما يعرف بأحمد بابا التنبكتي من أهم مؤلفات فقهاء التحليل، وهو عبارة عن جواب عن رسالة استفتاء في مسألة الدخان إن كان حلالاً أم حراماً، وقد تألفت هذه الرسالة من قسمين رئيسيين، السؤال الذي وجهه الطالب الفقيه أحمد بن عبد الله بن القاضي بن أبي محلي السجلماسي⁷³ الذي أورده نثراً لبعض علماء المشرق وعلماء محليين، ركز خلالها الفقيه على عدة استفسارات من أبرزها التأصيل الشرعي لنبتة الدخان التي قال فيها البعض بأنه لا حكم لها، فيما حرمها آخرون، ومما جاء في سؤاله: "... قولهم ... النادر أنه لا حكم له هل معناه كما قيل لا حكم له في نفسه وإنما له حكم الغالب عليهم أم لا وهل للنادر المذكور حد يقدر به كالعشر أو أقل مثلاً... أو يختلف تقديره باختلاف المقام".⁷⁴

بينما شمل الجزء الثاني جواب جماعة من العلماء عن سؤال أحمد بن عبد الله بن القاضي بن أبي محلي السجلماسي حول حكم الدخان، وهؤلاء العلماء هم سالم السنهوري المصري⁷⁵ الذي توفي قبل الرد عن سؤال ابن محلي، نستشف ذلك من النص التالي: "...وقد سئلت عن حكمها فتوقفت مع اعتقادي الحلية،... وكذا يتوقف كل من سألنا عنها أن امثل من ذوي الأمر حتى تحيبونا عن مقتضى هذا السؤال المفصل للبيان... واما انتهى سؤالنا هذا من نص الشيخ سالم السنهوري... قبل وفاته بأشهر غير قليلة... فلم يتيسر له الجواب أيضاً..."⁷⁶، والفقيه علي الأجهوري المصري المالكي، وقاضي ومفتي الجماعة بدرعة أبو العباس سيدي أحمد بن مُجد البوسعيدى.⁷⁷

ويبدو أن هؤلاء الفقهاء من بينهم التنبكتي أفتوا بحلية تعايط التبغ زاعمين أن الحجج التي جاء بها معارضي الدخان باطلة لا صحة لها، داعين إياهم للكف عن التحريض على التحريم، وخص حديثه بأولئك المدعين بالمنع والتحريم من طلبة ومفتي السودان وغيرهم بالتقليل من قيمتهم العلمية والسخرية منهم والقول بضعف حججهم وبراهينهم، وبأن بعضهم: "... تكلم بغير علم وتعايطي ما ليس له بأهل فيجب أن لا يلتفت إليه إذا لم يأت بحجة عليه بكلامه ساقط إذ هو بيه لا غط... فهو لم يأخذ العلم أخذاً معتبر

عن أهله ولا عربته⁷⁸، لذا، طالبهم بالتحري والبحث والتدقيق في الفتاوى الصادرة وفي أمور الشرع من القرآن والسنة والإجماع والقياس الذي يمكنهم من التثبت بأن الدخان ليس من المسكرات ولا ضرر فيه وفي ردهم أيضا على التساؤلات والادعاءات التي طالت الدخان من فقهاء التحريم صاغ هؤلاء فتاويهم بشكل مفصل لتكون حجة قاطعة لإزالة الشك والارتياب، وبناء على ذلك قال علي الأجهوري أن الدخان من جملة الحلال، معتمدا على خبرته وعلى التجربة والمشاهدة مؤكدا على أن التشبيهات والمقارنات بين دخان التبغ والخمر باطلة، ولا يمكن أن تكون علة للمنع والتحريم، يستنتج ذلك من قوله: "اعلم أن العشبة المذكورة ليست من المسكر قطعاً لأنه ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وهي ليست كذلك إذ لا تغيب العقل كما علمناه بالوجدان... وشاهدنا مما استعملها بحضورنا..."⁷⁹، ويتفق كل من الفقيه البوسعيدي وأحمد بابا التنبكتي وغيرهم من علماء الشافعية مع قول الأجهوري حول جواز استعماله في ظل عدم وجود أدلة شرعية وبراهين تثبت صحة احتوائه على مواد مفرطة ومخدرة للعقل والبدن.⁸⁰

ولتقوية حجتهم وموقفهم استدلو بتلك الأقاويل التي تقول بالحلية، لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وبما أن التبغ من نبات الأرض فإنه مجمول بالضرورة على الإباحة⁸¹ لقوله تعالى "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"⁸²، وهو نفس ما ذهب إليه ابن عسكر في كتابه العمدة إذ صرح بإمكانية استعمال النباتات لأنها مباحة باستثناء تلك التي يثبت بالتجربة أنها تلحق أضرارا جسدية وعقلية بمستهلكيها، نافيا في ذات الوقت أن تكون الطابة المذكورة ضارة، بل أكد بأنها: "...لا تغطي العقل، ومنفعتيها معلومة..."⁸³، فهي تساعد في: "...تسخير الرأس والجسد وانزال البلغم والطعام للمعدة... وتخفيف الزكام وتقوية البصر وإذهاب العياء... وضيق النفس..."⁸⁴، وأضاف أحمد بن محمد البوسعيدي إلى جملة ما قاله ابن عسكر فوائد أخرى تبيح استعماله استنادا للتجربة ولفتاوي الفقهاء، بقوله: "...فظهر لي أن الاسم إنما هو حكم دخول الشجرة المباركة المسماة تبغ فاقتصر عليه... أن تبغ

...ودخانها فيه منافع ظاهرة بدليل العيان ومنها أنها تحضّم الطعام وهو أعظم المنافع ومنها إطفاء السموم... وشاهدنا أكثر من أربعين نفسا لسعهم العقارب فشربوه فشفاهم الله... ومنها تسهيل خروج البلغم...".⁸⁵

ألف الفقيه والأديب عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي⁸⁶ رسالة "سماها الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان" انتصارا لشربه و دفاعا عن حليته، وقد بين النابلسي سبب تأليفه هذه الرسالة المختصرة تلبية لدعوة: "...الاخوان في طلبها مني وطال الترجي لها عندهم واتسع بساط التمني،... ما حملني علي تصنيفها محبتي لاستعمال الدخان، ولا تعصبي بالمخالفة مع أحد من أهل الزما، وآغا بعثني علي ذلك قصد الانصاف في البيان والمحافظة على أحكام الشريعة... حتى لا يدخلها شيء من الزيادة والنقصان والانتصار لحكم الإباحة...".⁸⁷

أشار النابلسي في مخطوطه الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان لتلك الجدالات الفقهية التي دارت بن علماء العالم الإسلامي حول التأصيل الشرعي للدخان الذي استوجب القول بالحرمة أو بالكراهة والتحريم، إذ يعتبر من أبرز الداعين لحليته وأبان ذلك بشكل واضح في بداية المخطوط: "الحمد لله الذي جعل استعمال دخان التتن نافعا بتجفيفه الرطوبات الزائدة في الأجسام ومحلا لما تكاثف في الصدر من لزوجة البلغم ومهضما عن المعدة ثقل الطعام وطاردا للرياح المحتبسة في العروق..."، ولإثبات موقفه قسم مصنفه إلى سبعة أجزاء خصص بعضها لبيان سبب اختلاف الناس في حكم بعض الأشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلماء في حل شرب التتن وحرمته، ومنافعه ومضاره، في حين قدم في الفصل السادس ملخصا عن ما يقال من التصريح بإباحة شرب التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الأولى.⁸⁸

تبع لما جاء على لسان الفقهاء الذين أشرنا لمواقفهم في معرض حديثنا عن المؤلفات التي تناولت حكم الدخان نلاحظ أن الكثير منهم أجمعوا وقالوا بالتحريم والمنع، لما فيه من مفسد و أضرار كثيرة، وهو ما أكدّه العياشي في كتابه فقد اعتبر هو الآخر الدخان الذي شاع في مختلف البلدان محرما لما اشتمل عليه من مفسد، كما أنه: "... لا منفعة فيه، واتفق عليه أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته، ولم يزل الأمراء مجتهدين في قطعه...".⁸⁹، ولقد أبدى الحسين بن الورتيلاني تأييده لموقف العياشي من الدخان وغيره من علماء التحريم أين فند في متن رحلته دعوى القائلين بإباحته على اعتبار أنها لا تسبب إسرافا في إضاعة المال أو أنها لا تسبب موت الإنسان وأية أضرار صحية، إذ قال بأن دعواهم باطلة، والأوجب

للناس تركه واجتنابه عملا بقول غالبية العلماء الذين اتفقوا على تحريم دخان التبغ، بدليل قوله: "...فإن الدخان الذي شاع في الأفاق أكثر العلماء على تحريمه وهو الصحيح إن شاء الله..."⁹⁰.

6. خاتمة:

كانت هذه إحاطة موجزة بأبرز العلماء والمؤلفات الفقهية التي عاجلت أحد أهم المسائل والقضايا المستجدة في الفترة العثمانية ألا وهو حكم الدخان، الذي أدى ظهوره للعديد من التغيرات لعل من أهمها ذلك الحراك الاجتماعي والثقافي، فقد شهدت فترة الدراسة إنتاجا علميا وفكريا غزيرا، شكل موضوع الدخان وغيره من المنتجات الجديدة أحد القضايا الأساسية التي تناولها فقهاء العالم الاسلامي مغربا ومشرقا، أين أصدروا فيه حكمان شرعيان متباينين، وإن كان أكثرهم ميلا لتحريم تعاطيه، وقد حرص هؤلاء على كتابة وتسجيل فتاويهم التي تشكل اليوم التراث المخطوط للعالم الإسلامي. وفيما يلي نستعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، منها:

أن الدخان غزا أسواق العالم الإسلامي متأخرا عن غيره من المحدثات كالقهوة، لكنه تمكن في وقت وجيز كذوق ومنبه جديد من اختراق العديد من المجالات الجغرافية والفئات الاجتماعية، حيث أصبح تعاطيه من العادات المألوفة والمقبولة لدى المجتمعات العربية في الفترة العثمانية.

حظي الدخان وغيره من محدثات العصر باهتمام السلاطين العثمانيين الذين سارعوا لإصدار مجموعة من الأوامر السلطانية تقضي أحيانا بمنع وحظر استهلاك الدخان وبفرض عقوبات صارمة على متعاطيه، وترخص أحيانا أخرى بتناوله، ليستقر الأمر لديهم بتحويله لسلعة اقتصادية وتجارية استفادوا منها لتحصيل عائدات مالية لصالح خزانة الدولة.

انتهى الجدل الفقهي حول التأصيل الشرعي للدخان إلى التحريم والقول بالكراهة، باتفاق أغلب جماهير فقهاء العالم الإسلامي مالكية وحنفية وشافعية، مغربا ومشرقا، وإن كانت الممارسة تكشف عن انتشاره استهلاكه بين مختلف الفئات وفي مختلف الأماكن، بما فيها الفقهاء الذين أدمنوا تعاطيه ونصبوا أنفسهم للدفاع عنه.

تعتبر كتب الفقه والفتوى والنوازل من المصادر الأولية والوثائق التاريخية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن المسائل والقضايا الواردة فيها تعبر في الحقيقة عن الواقع المعاش وتكشف المشكلات المستجدة التي

تساعد على صياغة وتدوين الحوادث التاريخية، وسد الثغرات والفجوات والنقائص في المصادر الموضوعية التي تحول دون تأريخ الباحثين لأصداء من الحياة اليومية لمجتمعاتهم اجتماعيا واقتصاديا ودينيا وثقافيا وما يطرأ عليهم من تحولات وتغيرات، وهو ما ينطبق على ما أوردناه من مخطوطات فقهية سواء تم تحقيقها ونشرها أم أنها لا زالت في شكلها الخام، فقد مكنتنا من تتبع ردود فعل المجتمع من تغير الأذواق والأنماط الاستهلاكية في طليعتهم الفقهاء الذين حاولوا إيجاد حلول ومسوغات فقهية تبيح أو تمنع تعاطي الدخان، كما أسهمت متون كتب الفقه والفتوى في كتابة تاريخ الدخان في العالم الإسلامي.

7. الهوامش:

¹ هو أبو عبد الله محمد الملقب العربي ابن أبي المحاسن سيدي يوسف بن محمد الفاسي، من مشايخ وعلماء مدينة فاس، ألف كتباً هامة في عدة علوم أبرزها المراسد في علم التوحيد وهذه الطرفة في ألقاب الحديث، ومنظومة في الزكاة، كما أن له مصنفاً فقهياً أسماه سهم الإصابة في حكم الطابة عالج فيه مسألة حكم الدخان، أما عن تاريخ وفاته فهو غير واضح. أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولائي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، المجلد 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص ص 210-212.

² أبو عبد الله محمد الملقب العربي ابن أبي المحاسن سيدي يوسف بن محمد الفاسي، سهم الإصابة في حكم الطابة، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود-الدار البيضاء، رقم 326، ج 2، ص 1.

<http://www.fondation.org.ma/web/affichage-numerics/837/17>

³ هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الحاج أحمد بن عمر بن علي بن يحيى بن كدالة.... بن عمر الصنهاجي الماسنيا التنبكي المالكي، درس بجامع الشرفاء بمراكش المتون المشهورة في المغرب الإسلامي، وقد ألف كتاباً متنوعة في العقيدة والسيرة والتاريخ والسير واللغة والنحو منها نزول الرحمة في التحدث بالنقمة، ودور السلوك بذكر الخلفاء وأفاضل الملوك ونيل الابتهاج بالذيل على الديباج، وله أيضاً مصنف اللمغ في الإشارة لحكم التبغ الذي بين فيه موقف عدد من العلماء الذين أباحوا التبغ. محمد الأمين، الحياة العالمية في الساحل والصحراء: حياة أحمد بابا التنبكي نموذجاً 1556-1627م، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، جوان 2015، ص ص 526-535.

⁴ أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكي، اللمغ في الإشارة لحكم تبغ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود-الدار البيضاء، رقم 11/527، ص 1.

<http://www.fondation.org.ma/web/affichage-numerics/2113/17>

⁵ هو إبراهيم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن علي ابن علي بن عبد القدوس اللقاني العارف بالله أبو الأمداد المصري المالكي، توفي سنة 1041هـ/ ألف العديد من المصنفات منها تفسير القرآن، وعقد الجمان في مسائل الضمان، ونصيحة الإخوان باجتنب الدخان. ينظر:

<https://al-maktaba.org/book/31616/7205>

⁶ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، نصيحة الإخوان باجتنب الدخان، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود-الدار البيضاء، رقم 326/ 1، ص ص 1- 4.

<http://www.fondation.org.ma/web/affichage-numerics/836/17>

⁷ مراد المعاشي، "دور مؤسسة الفقيه في التصدي لبعض المستحدثات خلال العهد السعودي" التبليغ نموذجاً"، مجلة الرهانات، العدد 48- 49، 2019، ص 16، 17.

⁸ الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، رسالة في الشاي والقهوة والدخان، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1974، ص 33.

⁹ اللقاني، مصدر سابق، ص 4.

¹⁰ المصدر نفسه، ص ص 3- 4.

¹¹ هو عبد القادر الراشدي القسنطيني المالكي المذهب، أحد فقهاء وقضاة ومفتي مدينة قسنطينة، كان يميل إلى الاجتهاد، له مصنفات عديدة منها حاشية على شرح الشيد للمواقف العضدية، وحافل في مباحث الاجتهاد، وكتاب اللالي المستضيئة لنفي ظلام التلبس، وكتاب في عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها، اشتهر برسائله تحفة الإخوان في تحريم الدخان التي عبر فيها عن موقفه من تعاطي هذه النبتة الجديدة إذ قال بالتحريم، اختلف في تاريخ وفاته وبحسب بعض الباحثين فقد توفي سنة 1780م. ينظر/ عبد القادر الراشدي، تحفة الإخوان في تحريم الدخان، دراسة وتحقيق عبد الله حمادي، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص ص 15- 34 وما بعدها.

¹² المصدر نفسه، ص 58.

¹³ نفسه

¹⁴ محمد الصغير الإفرائي، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تقديم وتحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، دار النجاح الجديدة، الرباط، 1998، ص 248.

¹⁵ إدريس ناصر رائسي، العلاقات العثمانية- الأوروبية في القرن السادس عشر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 244.

¹⁶ عادل محمد الحجاج، الزراعة في تاريخ الدولة العثمانية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 216.

¹⁷ ريمون أندري، المدن العربية الكبرى في العهد الحديث، ترجمة: لطيفة فراج، دار الفكر للدراسات والتوزيع، القاهرة، مصر، 1986.

¹⁸ فرناند بروديل، الحضارة المادية والاقتصاد والرأسمالية من القرن 15 حتى 18- الحياة اليومية وبنياتها- الممكن والمستحيل، ج1، ترجمة: مصطفى ماهر، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013، ص 354.

¹⁹ يبدو أن زراعة المحاصيل لم يكن أمرا سهلا، فقد وجد الفلاحون صعوبة بالغة في زراعة النباتات الاقتصادية كالقهوة والشاي والأعشاب العطرية لعدم ملائمة المناخ لهما في بعض البلدان الإسلامية.

²⁰ محمد الحجاج، مرجع سابق، ص 218.

²¹ فونتير دي بارادي، الجزائر خلال القرن الثامن عشر، ترجمة وتعليق: لخضر بوطبة، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2022، ص 40.

²² Achille Fillias, **Etat actuel de l'Algérie géographique, Physique et Politique, Description, Population, Marcos et coutumes et industrie, administration**, Hachette, Paris, 1862, p 24- 25

²³ حاتم محمد محاميد وحاييم نيسيم، "القهوة ما بين التحريم والإباحة: الجدل الديني أواخر العصر المملوكي وبداية العهد العثماني"، مجلة المجمع، العدد 13، ص ص 59- 60.

²⁴ - محمد الحجاج، مرجع سابق، ص 218.

²⁵ - اللقاني، مصدر سابق، ص 6.

²⁶ نفسه

²⁷ المصدر نفسه، ص ص 6-7.

²⁸ نفسه.

²⁹ المصدر نفسه، ص 2.

³⁰ نفسه

³¹ المصدر نفسه، ص 1.

³² نفسه

³³ المصدر نفسه، ص 4-5.

³⁴ المصدر نفسه، ص 5-6.

³⁵ المصدر نفسه، ص 7.

³⁶ مليكة عرايبي وعبد القادر دوحه، "المستهلكات المستحدثة بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني- القهوة أنموذجا"، مجلة

البحوث التاريخية، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 357.

³⁷ اللقاني، مصدر سابق، ص 7.

³⁸ اللقاني، مصدر سابق، ص ص 6-7.

³⁹ رشيد الخيون، "تحريم التدخين عند الفقهاء... السجارة تغيير لخلق الله"، جريدة العرب، العدد 42، الخميس 13/

09/2019، ص 13.

⁴⁰ اللقاني، مصدر سابق، ص 4.

⁴¹ رشيد خيون، مرجع سابق، ص 13.

⁴² الراشدي، مصدر سابق، ص 34.

⁴³ سورة المائدة، الآية 4.

⁴⁴ الراشدي، مصدر سابق، ص 125.

⁴⁵ المصدر نفسه، ص 126.

⁴⁶ المصدر نفسه، ص 107.

⁴⁷ المصدر نفسه، ص 110.

⁴⁸ المصدر نفسه، ص 129.

⁴⁹ المصدر نفسه، ص 108.

⁵⁰ المصدر نفسه، ص 82.

⁵¹ المصدر نفسه، ص 164.

⁵² هو عبد الكريم الفكون بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني (1580-1662م)، فقيهه وعالم وأديب من أعيان المالكية، تولى التدريس بجامعة الكبير بقسنطينة وبزاوية العائلة، تولى إمارة ركب الحج الجزائري، ألف العديد من العلوم فشملت الأدب والنحو والاجتماع والدين، أبرزها شرح نظم المكودي في الصرف وشرح شواهد الشريف على الأجرومية وحوادث فقراء الوقت وفتح اللطيف ومنتشور الهداية، ورسالة في تحريم الدخان. انظر/ عبد الكريم الفكون، منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تقديم وتعليق وتحقيق أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1987، ص ص 7-14 وما بعدها.

⁵³ هو زين الدين أبو الفيض عبد الرحمن بن يوسف الأجهوري المالكي المذهب، فقيه مصري وأديب، مؤرخ ومقرئ، سافر إلى الشام وحلب ثم عاد إل مصر، أين تصدر لتدريس في الجامع الأزهر، له مصنفات كثيرة كالقول المصان عن البهتان في غرق فرعون، وشرح مختصر خليل، اشتهر بموقفه المؤيد لتعاطي الدخان، توفي في مدينة القاهرة عام 961هـ. انظر/ حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، طبعة 2، دار ابن حزم، القاهرة، 2019، ص 394.

- ⁵⁴ أبو القاسم سعد الله، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1986، ص 157 – 158.
- ⁵⁵ محمد بن عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الفكون، كتاب نوازل قسنطينة، تحقيق وتقديم هوري توائي وعائشة بلعابيد، دار الزيتون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 706 – 708.
- ⁵⁶ المصدر نفسه، ص ص 706-710.
- ⁵⁷ هو عبد الرحمن بن أحمد الغنامي الشاوي أحد خاصة وفقهاء مملكة مراكش على عهد السعديين الأواخر زمن السلطان محمد الشيخ الأصغر بن زيدان 1045 – 1635 / 1064 – 1653م، تولى العديد من الخطط الدينية كالقضاء والإفتاء ببلاد تامسنا، اتخذ موقفا معارضا من السلطة السعدية إذ لم يكن راضيا عن سياسة السلطان، وهذا ما يفسر وقوفه إلى جانب الحركة العياشية ضد الغزو الإيبيري للثغور، وأهمها غزوة البريجة 1046 / 1639، ولقد كان من الفقهاء المغاربة الذين ألفوا في المسائل المستجدة إذا أصدر فتوى تحرم التبغ، قيدها في مصنفه الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان، انظر/

<http://www.fondation.org.ma/web/affichage-numerics/839/17>

- ⁵⁸ عبد الرحمان بن أحمد الشاوي، الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان، مؤسسة عبد العزيز آل سعود – الدار البيضاء، رقم 326 / 5، ص 1.

<http://www.fondation.org.ma/web/affichage-numerics/839/17>

- ⁵⁹ الشاوي، مصدر سابق، ص 1.

⁶⁰ نفسه

⁶¹ نفسه

⁶² المصدر نفسه، ص 7.

⁶³ سورة الدخان، الآية 10 – 11.

⁶⁴ الشاوي، مصدر سابق، ص 8.

⁶⁵ المصدر نفسه، ص 2.

⁶⁶ نفسه

⁶⁷ المصدر نفسه، ص 4.

⁶⁸ المصدر نفسه، ص 5.

⁶⁹ المصدر نفسه، ص 9.

⁷⁰ المصدر نفسه، ص 10.

⁷¹ بارادي، مصدر سابق، ص 40.

⁷² ريعون، مرجع سابق، ص 172.

⁷³ ينتمي أحمد بن عبد الله بن القاضي بن أبي محلي السجلماسي الذي عاش بين الفترة الممتدة من 1559-1612م إلى ابن أبي محلي من عائلة أولاد القاضي أحد أشهر الأسر بسجلماسة، درس العديد من العلوم أبرزها علم الآداب والنحو والقراءة والحديث والتصوف، كان من أوائل فقهاء المغرب الذي أثاروا النقاش الفقهي حول التبغ مع علماء المشرق، إذ قال بحلية شربه نظرا لما فيه من منافع جسمانية وعقلية، كرها في مؤلفاته منها الإصليت والحكاية الأدبية والرسالة الطلبية مع الإشارة الشجرية. ينظر: عبد العزيز بالحيا وحياء قنون، "الفقيه أحمد بن أبي محلي وقضايا عصره"، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، 2024، ص ص 90- 100 وما بعدها.

⁷⁴ التنبكي، مصدر سابق، ص ص 1- 2.

⁷⁵ هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري (945- 1015هـ/ 1538- 1606م)، من فقهاء ومفتي مالكية مصر، ولد بمنطقة سنهور وتوفي بها، له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، ورسالة في ليلة نصف شعبان. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، الجزء 3، الطبعة 15، دار العلم للملايين، د، م، ن، 2002، ص 72.

⁷⁶ التنبكي، مصدر سابق، ص 13.

⁷⁷ المصدر نفسه، ص 14- 15.

⁷⁸ المصدر نفسه، ص 26.

⁷⁹ المصدر نفسه، ص 14.

⁸⁰ المصدر نفسه، ص 1.

⁸¹ المصدر نفسه، ص ص 15- 17.

⁸² سورة البقرة، الآية 29.

⁸³ محمد أبوراس الجزائري ، فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، حققه وضبطه، وعلق: محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 160.

⁸⁴ التنبكي، مصدر سابق، ص ص 35- 36.

⁸⁵ المصدر نفسه، ص ص 15- 16.

⁸⁶ هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، عاش في الفترة الممتدة من 1641- 1731م، يعود أصله لنابلس بفلسطين، ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى العديد من البلدان كبغداد والحجاز وفلسطين، جمع بين العديد من العلوم فكان

فقيها، وشاعرا أديبا، وهو ما برز في كثرة مصنفاته منها إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وديوان الدواوين، والصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان. ينظر: اسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ديوان عبد الغني النابلسي، المكتبة الشاملة، د، م، ن، 2021، ص 6.

⁸⁷ عبد الغني بن اسماعيل النابلسي، الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، ص 2.

<https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%AD-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D9%84>

⁸⁸ المصدر نفسه، ص ص 4 - 7.

⁸⁹ العياشي عبد الله بن مُجَدِّد، الرحلة العياشية (1661-1663م)، حققه وقدمه: سعيد الفاضلي سليمان القوشي، ج1، دار السويدية، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص ص 238-239.

⁹⁰ الحسين بن مُجَدِّد الورتيلاني، الرحلة الورتيلانية-نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، ج 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ص 322.